وطلب الزيادة في شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان تفتح فيه
ابواب الجنان وتغلق فيه ابواب النيران وتصفد فيه كل مارد
وشيطان فعدوا له عدة واسالوا الله فيه الهداية والتوفيق
الى ان تكملوا العدة واعلموا يا اخواننا ان صوم رمضان انما
يجب باكمال شعبان ثلاثين يوما او برؤية الهلال
ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما رواه البخاري والظاهر كما قال
الاذرعي ان الامارة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة
بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب بقول
حاسب ولا منجم ولا يجوز له ان يعمل بحسابه ويجزيه
عن فرضه على المعتمد والحاسب من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان
فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك
في الرؤية وثبوت رؤيته يحصل بعدل سواء كانت السماء
مصحية ام لا لان ابن عمر رضي الله عنه راه فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فصامه وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال

نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا غدا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى
الذي تثبت به بالواحد الاحتياط للصوم ومحل ثبوته
بعدل في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المعلقين به لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق
وعتق معلقين به ولو شهد برؤية الهلال واحد
او اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته فالمعتمد
قبول الشهادة ولا عبرة بقول الحساب خلافا للسبكي رحمه
الله تعالى وكل من راى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان
كان فاسقا واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد البعيد ان لم تختلف
المطالع ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين
من شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم
بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى شيخنا
الرملي رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها
على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه
لزمه قضاؤه ويحرم صوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر رضي
الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وله صومه عن القضاء والنذر
والكفارة وكذا الورد في عادة تطوعه ويوم الشك يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم
من رآه ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد
او فسقة او نساء وظن صدقهم وانما يصح صومه عن
رمضان لكونه تبين انه اعتقد صدق من قال انه